الحقوق المادية والمعنوية المتعلقة بالإنتاج الفكري أحكامها ومقاصدها في الفقه الإسلامي

د. محمد أحمد أمين قاسم النهاري
عضو هيئة التدريس في جامعة الإيمان سابقاً
مدرس متعاون في جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا
malnhary17@gmail.com

الملخص

هذا البحث يتناول بيان مفاهيم الحقوق المادية والمعنوية المتعلقة بالإنتاج الفكري وأحكام حمايتها في الشريعة الإسلامية، والمقاصد الشرعية من تلك الأحكام.

وقد تم ترتيب موضوعات البحث في ثلاثة مباحث تناول في المبحث الأول التعريفات والأنواع ثم التكييف الفقهي لتلك الحقوق ومحلها في حقوق الإنسان وممتلكاته، وتطرق أيضاً لحكم حماية تلك الحقوق مع الأدلة.

ثم جاء المبحث الثاني لبيان ما يترتب على ملك هذه الحقوق من حكم أخذ العوض عنها، سواء في ذلك الحقوق المادية المتمثلة في التأليف أو الإبداع و الاختراع، أو الحقوق المعنوية المتمثلة في نسبة جهد الشخص وإنتاجه الفكري إليه.

وجاء المبحث الثالث مبيناً للمقاصد الشرعية التي تحققها تلك الأحكام، ومبينا حكم التنازل عن تلك الحقوق وتفصيل ما يجوز من ذلك وما لا يجوز، كما تعرض هذا المبحث لبيان أنواع عقوبات التعدي على هذه الحقوق وكيفية التحلل منها، وختم الباحث بحثه بأبرز النتائج التي تم التوصل إليها مع أهم التوصيات المتعلقة بموضوع البحث.

الكلمات المفتاحية:

الحقوق – المادية – المعنوية – الفكرية – الأحكام – المقاصد .

Abstract:

This research deals with the statement of the concepts of material and moral rights related to intellectual production and the provisions of their protection in Islamic Sharia, and the legitimate purposes of those provisions, through the definition of those rights and their types and provisions.

The topics of the research were arranged in three sections with in the first section the definitions and types, then the jurisprudential adaptation of those rights and their place in human rights and property, and also touched on the rule of protecting those rights with evidence.

Then the second topic came to clarify the consequences of this rights of taking compensation for it.

Whether that includes rights represented in authorship, material rights represented in creativity and invention, or moral rights represented in attributing a person's effort and intellectual production to him.

The third topic came as an indication of the legitimate purposes achieved by those provisions related to these rights, and an explanation of the ruling on waiving those rights and detailing what is permissible and what is not permissible. This topic also shows the types of sanctions for infringement of these rights and how to get rid of them.

The research concluded with a statement of the most prominent results that were reached with the most general recommendations related to the title of the research.

Keywords:

Rights – materially – moral – intellectuality - provisions – purposes.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله؛ وصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن من أعظم ما تميزت به الشريعة الإسلامية حفظ الحقوق ورعايتها، وصيانتها من الغصب والتعدي، وكان هذا الأمر سمة بارزة في أحكام الفقه الإسلامي، بما يبين شمولية دخول جميع الحقوق تحت هذه الحماية والرعاية، سواء الحقوق المالية أو السياسية أو الاقتصادية أو العلمية، ومن أبرز الحقوق التي نالت عناية خاصة الجهود الفكرية وما يترتب عليها من حقوق التصنيف والتأليف المادية منها أو المعنوية.

- وقد ظهرت أهمية صيانة هذه الحقوق في زمننا بصورة كبيرة، حيث ترتبت عليها مستحقات مالية ومعنوية كبيرة، وهذا يقتضي بيان أحكامها ومقاصدها الشرعية، وقد رأيت أن أخصص هذا البحث لبيان هذه الحقوق. ونسأل الله تعالى الإخلاص و التوفيق.

أهمية موضوع البحث:

- توسع مجال الانتاج الفكري وسهولة الوصول إليه مع انتشار وسائل التواصل.
- أهمية الحقوق الفكرية بما يترتب عليها اليوم من عائدات مالية كبيرة.
- الحاجة لتشريع عقوبات رادعة تمنع الاعتداء على الحق والانتاج الفكري.

أهداف البحث:

- بيان أهمية الحقوق الفكرية وضرورة حمايتها.
- التأصيل لمالية الحقوق المادية والمعنوية المتعلقة بالإنتاج الفكري.
- إظهار المقاصد الشرعية المتعلقة بحماية تلك الحقوق وعقوبات الاعتداء عليها.

مشكلة البحث:

- ما هو تكييف الحق المعنوي والحق المادي المتعلق بالإنتاج والإبداع الفكري؟

- هل يجوز أخذ العوض عن الحق المادي والمعنوي أو التنازل عنه؟
- ما المقاصد الشرعية في حماية هذه الحقوق؟
- ما العقوبات الشرعية المتعلقة بالتعدي على هذه الحقوق؟

الدراسات السابقة:

- لم أعثر على بحث يتعلق بتخصيص الحق المعنوي والمادي ودراستهما من حيث الأحكام المقاصد والعقوبات، وإن كانت هناك بحوث تناولت بعض الأحكام المتعلقة بالحق المادي وبعضها بالحق المعنوي في الجملة دون تعرض للمقاصد.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي، وسأقوم من خلاله باستقراء ما يتعلق بهذه الحقوق مع بيان أحكامها واستقراء المقاصد الشرعية وراءتلك الأحكام.

هيكل البحث: جعلت البحث في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بهذه الحقوق وأنوعها ولزوم حمايتها

المبحث الثاني: تملك الحقوق المادية والمعنوية وحكم أخذ العوض عنها.

المبحث الثالث: مقاصد حماية هذه الحقوق وحكم التنازل عنها وعقوباتها.

المبحث الأول: التعريف بهذه الحقوق وأنوعها ولزوم حمايتها.

المطلب الأول: التعريفات:

الفرع الأول: تعريف الحقوق المادية والمعنوية:

سنعرف هذا المصطلح تعريفاً إفرادياً ثم تعريفاً لقبياً، باعتبارها مصطلحاً لمعنى خاص.

تعريف الحقوق لغة: الحقوق: جمع: حق، قال ابن: الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، والحق: نقيض الباطل، ويقال: حق الشيء وجب[1]، والحق:

(1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (15/2) مادة: "حق".

من أسماء الله تعالى أو من صفاته، ومن معاني الحق: القرآن والعدل، والا سلام، والموت والحزم[1]. وحقَّ الأمر حقاً: صح وثبت وصدق[2]، وحقق الأمر: أثبته وأحكمه[3].

تعريف الحقوق اصطلاحاً: عرف المناوي والجرجاني الحق بأنه: الحكم المطابق للواقع، ويطلق الحق أيضاً على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله: الباطل[4]. وقال الراغب الأصفهاني في المفردات: أصل الحق: المطابقة والموافقة[5]. فالحق: ما ثبت للإنسان حق التصرف فيه وتملكه، مادياً أو غير مادي.

تعريف المادية والمعنوية لغة واصطلاحاً: تعريف المادية لغة: المادية والمادي منسوبان إلى المادّة: وهو مقابل للرُّوحيّ أو المعنويّ[6]. و(مَادَّة الشَّيْء) أُصُوله وعناصره الَّتِي مِنْهَا يتكون حسية كَانَت أَو معنوية[7]،

تعريف المادية اصطلاحاً: الحقوق المادية هي الحقوق التي ترد على أشياء مادية، فالحق من حيث الأصل إنما يكون معنوياً، وإنما أطلق عليه هنا اسم المادي اعتباراً بمحله، فالمادي الشيء محل الحق[8].

تعريف المعنوية لغة: المعنوية منسوبة إلى المعنى، والْمَعْنى مَا يدل عَلَيْهِ اللَّفْظ، والمعاني مَا للْإِنْسَان من الصِّفَات المحمودة، والْمَعْنَوِيّ: خلاف المادي والذاتي[9].

---

(1) القاموس المحيط للفيروز آبادي (1129/1) مادة: "الحق"، والمعجم الوسيط (188/1) مادة: "حقق".

(2) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرين (187/1)، مادة: "حقق".

(3) المصدر نفسه (188/1) مادة: "حقق".

(4) التعريفات للجرجاني (120/1)، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (1/ 287-388).

(5) مفردات القرآن للراغب (246/1).

6 المعجم الوسيط (2/ 633(معجم لغة الفقهاء (ص: 460 (معجم اللغة العربية المعاصرة (3/ 2078)

7 المعجم الوسيط (2/ 858)

8 الوسيط شرح القانون المدني، للدكتور عبد الرزاق السنهوري 274/8.

9 المعجم الوسيط (2/ 633) والمصباح المنير: الفيومي، مادة (عنى)، (١/ ٤٣٤- ٤٣٥)

ويقاربه لفظ: الأدبي: الْمَنْسُوب إِلَى الْأَدَب يُقَال قيمَة أدبية تَقْدِير معنوي غير مادي (محدثة)[1].

تعريف المعنوية اصطلاحاً: الحق المعنوي: هو الحق الذي يرد على أشياء غير مادية، والأشياء غير المادية هي ما تدرك بالعقل ولا تدرك بالحس. وقد بينا أن الحق في ذاته أمر معنوي، وإنما وصف الحق بالعيني أو الشخصي أو المعنوي باعتبار محل الحق[2].

تعريف الفكرية لغة: قال ابن فارس: الفاء والكاف والراء: تردُّد القَلْب في الشَّيء، وتفكَّرَ: إذا ردَّدَ قلبه معتبِراً[3]. ورجلٌ فِكِّير، وفيكر: كثير الفِكر[4]. والفكر: إعمال النظر والخاطر في الشيء، والجمع: أفكار[5]، والفكرة: الفكر والصورة الذهنية لأمرٍ ما[6].

تعريف الفكرية اصطلاحاً: الفكرية في الاصطلاح تدور حول المعاني اللغوية، فالتفكير: إعمال العقل في مشكلة للتوصل إلى حلها، والفكر: إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة مجهول[7]. وقال الجرجاني: الفكر ترتيب أمور معلومة لتؤدي إلى مجهول[8].

تعريف مصطلح "الحقوق الفكرية" سواء المادية منها والمعنوية:

الحقوق الفكرية مصطلح محدث تناولته بعض المجامع والمؤتمرات الفقهية والقانونية، وقد عرف بعض الباحثين الحقوق الفكرية بأنها: الحقوق التي ترد على شيء غير مادي أو غير محسوس، ويسميها بعضهم: حقوق الإبداع والابتكار، ويسميها القانون: الحقوق المعنوية،

---

1 المعجم الوسيط (1/ 10)

2 الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج3، ص19، والسنهوري، الوسيط، ج8، ص274.

(3) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (357/4) مادة: "فكر".

(4) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (357/4)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (588/1)، مادة: "فكر".

(5) القاموس المحيط للفيروز آبادي (588/1)، ولسان العرب لابن منظور (65/5)، مادة: "فكر".

(6) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين (698/2) مادة: "فكر".

(7) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين (698/2)، مادة: "فكر".

(8) التعريفات للجرجاني (217/1).

والتي تخص الحقوق الذهنية؛ لأنها تتعلق بالنشاط الذهني أو الفكري[1]. وبعضهم يدخل الحقوق الفكرية ضمن حقوق الابتكار، فيشمل الحقوق الأدبية، والحقوق الصناعية والتجارية[2].

والحقوق الفكرية نوعان، حقوق المالية تتمثل في حق المصنف في استغلال مصنَّفه وبيعه، وحقوق المعنوية تتمثل في نسبته مصنَّفه إليه وحقه في تصحيحه وتعديله[3].

والحق المعنوي: هو حق للشخص على شيء غير مادي، ويكون لصاحبه حق الاستغلال والتصرف 4. وقال السنهوري: أكثر الحقوق المعنوية حقوق ذهنية، وهي الملكية الأدبية والفنية، وملكية الرسائل، والملكية الصناعية، والملكية التجارية، ويجمع ما بينها اسم الحقوق الذهنية[5].

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

1-التأليف: التأليف لغة: قال ابن فارس: الهمزة واللام والفاء أصل واحد، يدل على انضمام الشيء إلى الشيء[6]، وألف بينهما تأليفاً: جمع بينهما ووصلهما بعد تفرق، ومنه: تأليف الكتب[7].

التأليف اصطلاحاً: جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد، سواء كان لبعض أجزائه نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر أم لا[8]. والتأليف بمعنى الجمع الأمور المتناسبة

(1) حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون ، للدكتور: محمد الشلش (ص8).

(2) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، للشيخ مصطفى الزرقا (ص: 26).

(3) فقه النوازل للدكتور: بكر أبو زيد (167/2).

4 الحقوق المعنوية وتطبيقاتها المعاصرة و التصرف فيها: علي محيى الدين القرة داغي ، ص ٣٩٨.

5 بتصرف من: الوسيط شرح القانون المدني، للدكتور السنهورى (276/8).

(6) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (131/1)، مادة: "ألَّف".

(7) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (33/23)، ولسان العرب لابن منظور (9/9)، مادة: "ألَّف".

(8) التعريفات للجرجاني (71/1)، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي(156/1).

حقيقة في الأجسام، ومجاز في الحروف[1]. والتأليف المراد هنا: ما يشمل بالاستقراء: المحررات المكتوبة، كالكتب، والشفويات كالخطب، والمحاضرات، والمواعظ، والندوات ونحوها[2]. فحق المؤلف: ما يثبت حقوقاً خاصة لحماية المؤلفات من طباعتها دون إذن من المؤلف.

2- التصنيف: تعريف التصنيف لغة: التصنيف مصدر، والفعل: صنَّف، وأصل معناه: الطَّائفة من الشّيء، والآخر: تمييز الأشياء بعضها عن بعض[3]، والصِّنف بكسر الصاد وفتحها: النوع والضرب[4]،وصنفه تصنيفاً: جعله أصنافاً[5]، ومنه تصنيف الكتب[6].

تعريف التصنيف اصطلاحاً: التصنيف اصطلاحاً: تمييز الأشياء بعضها عن بعض، ومنه تصنيف الكتب[7]، والمراد بالتصنيف: جمع معلومات متفرقة في كتاب واحد لتعطي صورة كاملة عن عنوان المُصنَّف.

والفرق بين التأليف والتصنيف: أن التأليف أعم من التصنيف؛ إذ التصنيف تأليف صنف من العلم، ولا يقال ذلك لكتاب تضمن نقض شيء من الكلام؛ لأنه جمع الشيء وضده، وأما التأليف فهو جمع لفظ إلى لفظ ومعنى إلى معنى، فيكون كالجملة الكافية فيما يحتاج إليه، متفقاً كان أو مختلفاً[8].

---

(1) كتاب الكليات لأبى البقاء الكفوي (440/1).

(2) بتصرف من: فقه النوازل للدكتور: بكر أبو زيد (157/2).

(3) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (313/3).

(4) المصباح المنير للفيومي (349/1) مادة: "صنْف"، و تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (36/24-37) مادة: "صنَّف"، و لسان العرب لابن منظور (198/9) مادة: "صنَّف".

(5) تاج العروس من جواهر القاموس (36/24-37)، ولسان العرب لابن منظور (198/9)، مادة: "صنْف".

(6) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (36/24-37)، مادة: "صنَّف".

(7) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (180/1).

(8) بتصرف من: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (113/1).

3- الإبداع: تعريف الإبداع لغة: الإبداع مصدر: أبدع وبدع، قال ابن فارس: الباء والدال والعين أصلان: أحدهما: ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال، والآخر :الانقطاع والكلال[1]، وأبدع الله تعالى الخلق: خلقهم لا على مثال، وأبدعت الشيء وابتدعته: استخرجته وأحدثته[2]، وأبدعت الشيء: اخترعته[3].

والإبداع اصطلاحاً: إيجاد الشيء من لا شيء[4]. وعرف مجمع اللغة العربية الإبداع بأنه: إيجاد الشيء من عدم، فهو أخص من الخلق[5]. وقال المناوي: الإبداع: إنشاء شيء بلا احتذاء ولا اقتداء[6]، فالإبداع: السبق إلى أمرٍ علمي لم يسبق إليه صاحبه.

4- الاختراع: تعريف الاختراع لغة: الاختراع مصدر الفعل "خرع" و"اخترع"، قال ابن فارس: الخاء والراء والعين أصل واحد، وهو يدل على الرخاوة، ثم يحمل عليه[7]، واخترع الشيء: اقتطعه واختزله و اشتقه[8]،واخترع الشيء: أنشأه وابتدعه[9]، واخترعه: ابتدأه[10].

تعريف الاختراع اصطلاحاً: الاختراع: إيجاد المعاني والتشبيهات الجديدة، وصناعة الأشياء المبتكرة[11]، وممالة علاقة بالاختراع مصطلح: براءة الاختراع وهي: شهادة تعطى للمخترع الذي سجل اختراعه[12]، وبراءة الاختراع: وثيقة تصدرها حكومة وطنية تمنح المخترع الحقوق

(1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (209/1) مادة: "بدع".
(2) المصباح المنير للفيومي (38/1) مادة: "أبدع".
(3) لسان العرب لابن منظور (6/8) مادة: "بدع".
(4) التعريفات للجرجاني (21/1).
(5) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين (43/1) مادة: "بدع" .
(6) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (29/1).
(7) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (170/2) مادة: "خرع" .
(8) لسان العرب لابن منظور (67/8) مادة: "خرع.
(9) لسان العرب لابن منظور (67/8) مادة: "خرع".
(10) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (499/20) مادة: "خرع".
(11) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي (178/1) مادة: "الإبداع".
(12) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرين (46/1) مادة: "خرع".

المطلقة في اختراعه لفترة محددة، وتسمح براءة الاختراع للمخترع بأن يستفيد من اختراعه ويستغله تجارياً[1].

والفرق بين الإبداع والاختراع: أن الاختراع مرادف للإبداع[2]، وذكر بعضهم أن الإبداع خاص بالإيجاد لا لعلة، والاختراع خاص بالإيجاد لا من شيء[3].

الفرع الثالث: تعريف الأحكام والمقاصد:

تعريف الأحكام لغة: الأحكام جمع حُكْم بتسكين الكاف، وأصل الحكم: المنع، حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه، وحكمت بين القوم: فصلت بينهم[4].

تعريف الحكم اصطلاحاً: الحكم الشرعي هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[5]. والمعنى خطاب الله المتعلق بفعل العبد الذي يتوجه التكليف إليه؛ اقتضاء بأن يقتضي منه ذلك الحكم فعل شيء، كالواجب، والمندوب، أو يقتضي منه ذلك الحكم ترك شيء، كالمحرم والمكروه، أو يخيره بين فعل الشيء وتركه، وهو المباح، أو بالوضع بمعنى جعل الشيء علة أو سببا أو مانعا أو شرطاً في الحكم.

تعريف المقاصد لغة: المقاصد الفعل منها قصد، والمقاصد: جمع مقصَد –بفتح الصاد – إذا أريد المصدر بمعنى القصد، والقصد الوسط بين الطرفين، والقصد: طلب الشيء وإثباته.[6]، ومن معانيه: الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء[7].

تعريف المقاصد اصطلاحًا: كان هذا المصطلح يعبر عنه عند قدماء الأصوليين بألفاظ مثل: الأمور بمقاصدها، مراد الشارع، أسرار الشريعة، الاستصلاح، رفع الحرج والضيق، العلل

(1) حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، للدكتور محمد الشلش (ص 20).

(2) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي (178/1) مادة: "الإبداع".

(3) ينظر: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (9/1).

4 المصباح المنير، للفيومي، (1/ 145)،.

5 شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للتفتازاني(1/ 22).

6 لسان العرب – ابن منظور (3/ 96)، مختار الصحاح – الرازي، (2/ 24).

7 تاج العروس، للزبيدي، (9/ 36).

الجزئية للأحكام الفقهية...إلخ، وتعريف المقاصد عند المتأخرين جاء بنفس المعنى، وقد عرفها ابن عاشور بقوله: مقاصد التشريع العامة، هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها[1]. وقال علال الفاسي: مقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[2].

فالمراد هنا بيان الأحكام والمقاصد المتعلقة بالحقوق المادية والمعنوية ذات الاتجاه الفكري، وبيان الغايات والمآلات التي قصدها الشارع من تلك الأحكام.

المطلب الثاني: أنواع الحقوق الفكرية للمرأة وتكييفها في الفقه الإسلامي:

الفرع الأول: أنواعه هذه الحقوق: سيتم تقسيم الحقوق الفكرية كما يلي:

أ-أنواعها باعتبار نوعية الإنتاجات الفكرية: وأبرز هذه الأنواع ما يلي:

1- حق التأليف والتصنيف: وهذا الحق يدخل تحته حق الطبع وحق النشر، وحق الترجمة، وحق الاقتباس، ويعني هذا الحق أن المؤلف يتمتع بالاحتفاظ بهذه الحقوق التي تترتب على أحقيته في الكتب التي يؤلفها في مختلف الفنون.

2- حق الاختراع والابتكار: وهذا الحق يدخل تحته حق الاستخدام وحق الاحتفاظ به ومنع إعادة إنتاج الاختراع دون إذن مخترعه، والذي له وحده حق استثماره.

ب-أنواعها باعتبار ما تشتمل عليه من حقوق: وهي كما يلي:

1-الحقوق المادية أو المالية: وهي الحقوق المترتبة عن بيع تلك الإنتاجات العلمية والفكرية ونشرها وطباعتها واستغلالها.

2- الحقوق المعنوية أو الأدبية: وهذه الحقوق تشمل الحق في نسبة الإنتاج الفكري لصاحبه، وحقه في تعديله وتصحيحه ومنع تداوله لمبرر معتبر[(3)].

---

1 مقاصد الشريعة الإسلامية – ابن عاشور (251).

2 مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: د/ علال الفاسي (ص33).

(3) انظر في هذه الأنواع: فقه النوازل للدكتور بكر أبي زيد (2 /163)، والملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية، للدكتور علي عسيري (ص183)، وحقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، للدكتور محمد الشلش (ص16).

الفرع الثاني: تكييف هذه الحقوق:

قبل بيان حماية الحقوق الفكرية لابد من بيان تكييف مالية هذه الحقوق عند الفقهاء، من خلال بيان معنى المال وأنواع الحقوق؛ ليتضح مكان الحقوق الفكرية بين الماليات والحقوق.

فالحنفية يعرفون المال بأنه: ما يمكن حيازته وادخاره، ويصح الانتفاع به شرعاً[1]، **وأما الجمهور** فالمال عندهم أعم من ذلك، فلا يشترطون فيه إمكانية حيازته وادخاره، بل هو عندهم: اسم لأقل ما يتمول مما له قيمة وفيه منفعة مباحة لغير ضرورة[2]، ليخرج به ما ينتفع به في حال الضرورة كالكلب ونحوه.[3]، بل بعضهم يطلق اسم المال على ما لم يُتَمَوَّل، كحبة حنطة[4].

وقد عرف بعض المعاصرين المال بأنه: كل ما يقتنيه ويحوزه الإنسان بالفعل، سواء أكان عيناً أم منفعة، كذهب أو فضة أو منافع الشيء، كالركوب واللبس والسكنى، أما مالا يحوزه الإنسان فلا يسمى مالاً في اللغة، كالطير في الهواء [5].

وعليه فإن الحقوق الفكرية لا تدخل في معنى المال عند الحنفية، لأنها ليست مما يحرز ويحاز ويدخر، وأما الجمهور فإن الحقوق الفكرية تدخل عندهم في مسمى المال.

وأما موقع الحقوق الفكرية بين الحقوق فإن الحقوق في الجملة إما أن تكون حقوقاً عامة أو حقوقاً خاصة، وهناك حقوق مشتركة بين الحقوق العامة والخاصة، كما أ ن الحقوق باعتبار آخر تنقسم إلى حقوق مالية، وحقوق عينية، وحقوق معنوية.

---

(1) البحر الرائق لابن نجيم (277/5).

(2) الإنصاف للمرداوي (270/4)، والذخيرة للقرافي (194/13)، ومغني المحتاج للشيرازي (248/2)، و الأشباه والنظائر للسيوطي (533/1).

(3) الإنصاف للمرداوي (270/4).

(4) مغني المحتاج للشيرازي (248/2).

(5) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الزحيلي (398/4).

وبالنظر إلى الحقوق الفكرية فإنها حقوق خاصة من جهة باعتبارها ترجع إلى مبدعها ومؤلفها، وفيها نوع من الحقوق المالية باعتبار ما يستحقه صاحبها من حقوق نشر وغيرها، وهي كذلك حق معنوي من جهة كونها أمراً ذهنياً نابعاً من الفكر.

المطلب الثالث

لزوم حماية هذه الحقوق وتحريم التعدي عليها

حماية الحقوق الفكرية للمرأة أمر واجب شرعاً، ويحرم الاعتداء على هذه الحقوق بنشر أو طباعة دون إذن المؤلف، كما يحرم الاعتداء بسرقة المعلومة بالانتحال أو الاقتباس دون الإشارة إلى المرجع، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

1-الأدلة من الكتاب:

أ-قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [البقرة: 188]. **ووجه الدلالة** أن الله تعالى حرم أن يأكل البعضُ مالَ بعض بالباطل[1]، والحقوق الفكرية للمرأة مال على عند الجمهور، فيحرم التعدي عليها وأكلها.

ب-قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء: 29]. قال ابن عباس ﷺ: "هذا في الرجل يكون عليه مال، وليس عليه فيه بينة، فيجحد المال ويخاصم إلى الحكام، وهو يعرف أن الحق عليه، وهو يعلم أنه آثم آكل الحرام[2]"، وذكر الطبري أن في الآية المنع من أكل ما حرّمَ الله من الأموال، من الربا والقمار وغير ذلك من الأمور التي نهى الله عنها[3]، والحقوق الفكرية داخلة في هذه الآية باعتبارها مالاً.

---

(1) جامع البيان للطبري (548/3).

(2) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (280/1).

(3) جامع البيان للطبري (216/8).

2-الأدلة من السنة:

أ-حديث ابن عبَّاسﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: إن دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا. فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ»[1]. **ووجه الدلالة** أن المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك[2]، والحقوق الفكرية مال مستحق فلا يحل التعدي عليه وأخذه.

ب- حديث أَبِي هريرةﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ »[3]. والدلالة فيه ظاهرة على حرمة أموال المسلمين.

ج- خطب رسول الله ﷺ، فقال: أَلَا وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ، إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[4]. **ووجه الدلالة** أن العلماء ذكروا أن هذا الحديث يتناول تحريم القليل والكثير من مال الآخرين، إذ لا قائل بحل القليل دون الكثير[5].

د- حديث أنس بن مالك ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ »[6]. **ووجه الدلالة** أن هذا الحديث يدل على حرمة التعدي على الدماء بالسفك وعلى الأموال بالنهب[7].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منىً، (619/2)، برقم: 1652 ، ومن حديث أبي بكرة في صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، (1305/3)، برقم: 1679.

(2) شرح صحيح مسلم للنووي (169/11) .

(3) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، (1986/4)، برقم: (2564).

(4) مسند أحمد، (560/34)، برقم: 21082. وقال الأرناؤوط: صحيح لغيره.

(5) بتصرف من: فتح الباري لابن حجر (283/3)..

(6) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، (153/1)، برقم: 392.

(7) تحفة الأحوذي للمباركفوري (281/7).

وحكم هذه الحقوق يستوي فيه الرجل والمرأة لأن المرأة تشارك الرجل في دخولها تحت عموم الخطابات الشرعية، إلا إذا ورد ما يخصصها بالحكم، وقد ذكر بعض المفسرين بأن أكثر خطاب القرآن إنما جاء بلفظ التذكير، وأن النساء يدخلن في جملته[1]، وذكر ابن حجر أن النساء شقائق الرجال في الأحكام الا ما خصه دليل[2].

وقد جاء في حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»[3].

وقد ذكر الخطابي أن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطاباً للنساء إلا مواضع قامت أدلة التخصيص فيها[4]، وذكر ابن حزم في الإحكام نحواً من ذلك [5].

هـ-حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[6]. وهذا الحديث من القواعد المتعلقة بحماية الحقوق الفكرية، ومعناه: أن ما خرج من الشيء من منفعة و عين فهو لمن عليه ضمانه، ليكون الغنم في مقابلة الغرم[7]. والمصنفات والمؤلفات والمبتكرات تعود نسبة عيوبها لصاحبها، فكان هو وحده المستحق لخراجها وفائدتها.

و- قول النبي ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»[8]. وهذا الحديث يعتبر من القواعد المتعلقة بحماية الحقوق الفكرية، ف لسبق إلى ابتكارٍ أو تأليفٍ ههو سبق إلى

---

(1) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (3/ 46).

(2) فتح الباري لابن حجر (254/1).

(3) سنن أبى داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، (95/1)، برقم: 236، وسنن الترمذي ، كتاب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاماً، (173/1)، برقم: 113، وقال الترمذي: حسن لغيره.

(4) معالم السنن للخطابي (79/1).

(5) الإحكام لابن حزم (337،341/3).

(6) سنن أبى داود ، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيباً، (304/3)، برقم:3510، وسنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، (572/2)، برقم: 128، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(7) الاشباه والنظائر للسيوطي (255/1)، والحاوي في فقه الشافعي للماوردي (136/5).

(8) سنن أبى داود، كتاب الخراج، باب في إقطاع الأرضين، (142/3)، برقم: 3073، والأحاديث المختارة للضياء المقدسي (197/2)، وقال الضياء: إسناده حسن.

أمر مباحٍ، ومن سبق إلى مباحٍ فهو أحقُّ به من غيره، فيجوز له التصرُّف فيه، والانتفاع به، واكتساب الأرباح منه[1]، وصاحب الإنتاج الفكري إذا ابتكر شيئاً أو أنتج مصنفاً علمياً فإنه يتمتع بحمايته وما يترتب عليه من حق مالي ومعنوي.

المبحث الثاني

تملك الحقوق المادية والمعنوية وحكم أخذ العوض عنها

نبين هنا حكم تملك الحقوق المادية المتعلقة بحق التأليف والتصنيف أو حق الاختراع والإبداع، وكذلك الحقوق المعنوية وأخذ العوض عنها في ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: تملُّك الحقوق المادية في التأليف وأخذ العوض عنها:

تبين سابقاً بيان مالية الحقوق الفكرية ووجوب حمايتها، وهنا نبين ملكية المؤلف لحق التأليف من خلال توضيح حكم أخذ عوض مادي مقابل نشره وتوزيعه، وحكم نشر التأليف دون إذنه، سواء من قبل الأشخاص أو دور النشر، وهذه المسألة لم تظهر في تأريخ الفقه الإسلامي قديماً بل هي نازلة فقهية جديدة، وإنما ظهرت بعد ظهور الطباعة ودور النشر، ولذلك اختلف فيها العلماء المعاصرون فيها كما يلي:

القول الأول: ثبوت حق تملك الإنسان لهذه الحقوق وجواز أخذ العوض عنها:

وهذا القول هو قول جمهور العلماء المعاصرين[2]، وقد استدلوا لذلك بعدة أدلة، منها أن جمهور العلماء على أن هذه الحقوق تدخل في مسمى الأموال، وأموال الناس يجب صيانتها ويحرم التعدي عليها، فصاحبها أحق بالتصرف بمالها ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل خاص، ولا يوجد، وحرمة أخذ هذا المال تدخل تحت عموم الأدلة على حرمة أخذ أموال

(1) مقال بعنوان: بيع الحقوق المجردة، بحث منشور ضمن بحوث الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة. انظر: مجموع مجلدات مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (2386/3)، للشيخ: محمد تقي العثماني.

(2) فقه النوازل للدكتور بكر أبي زيد (169/2).

الآخرين بسرقة أو غصب، وحرمة أكل قيمته. وهذا يؤكد حقها في مالها المترتب عن حقوقها الفكرية.

ومنها أنه قد ثبت أن هذا الحق حق عيني أصلي مستحق بحكم التكوين والجبلة وما تولد عنها، والتأليف حق مملوك لمؤلفه بحكم تأليفه له، فلا ينتقل عن إلا ببيع أو وقف أو هبة[1]، كما أن تأليف الإنسان نتاج جهده، واستغلال غيره له فيه تعدٍّ على حقه[2].

واستدل بعضهم الباحثين بحديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ»[3]. **ووجه الاستدلال:** أنه إذا جاز أخذ العوض على الوحيين ففيما تفرع عنهما من الاستنباط والفهوم وتقعيد القواعد وتأصيل الأصول جائز من باب أولى[4]، لأن التعبد الذي به منع أخذ الأجرة في القرآن أكثر منه غيره، وقد استدل بهذا الحديث بعض العلماء على جواز التحديث بأجرة[5].

ومن الأدلة حديث رافع بن خديجﷺ قال: «قيل: يا رسول الله! أي الكسب أطيب؟ قال: عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»[6].**ووجه الدلالة:** أن التأليف عمل يد وفكر، فإذا كان هذا الكسب ممدوحاً في المباحات كالاحتطاب والبيع والشراء في الأقوات، فمدحه في التأليف من باب أولى[7].

(1) فقه النوازل للدكتور بكر أبي زيد (170/2).

(2) الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية، للدكتور علي عسيري (ص 190).

(3) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، (5/ 2166)، برقم: 5405.

(4) فقه النوازل للدكتور: بكر أبي زيد (171/2).

(5) فتح المغيث للسخاوي (351/1).

(6) مسند أحمد (502/28)، برقم: 17265. وقال الأرناؤوط: حسن لغيره.

(7) فقه النوازل للدكتور: بكر أبو زيد (171/2).

وجاء في حديث عائشة: «وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»[1]، فإن كان الولد الذي غذَّاه والده ونشَّأه ورعاه من كسبه وماله، أفلا يقال: إن المصنفات من كسب مؤلفها؟ فهو الذي غذَّاها بفكره وقلبه، ورعاها حتى اكتملت، وهجر لأجلها العيش المريح، والمكاسب الدنيوية[2].

ومن الأدلة على هذا حديث سهل ﷺ قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني قد وهبت لك نفسي! فقال رجل: زوجنيها. قال: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[3]. **ووجه الاستدلال:** به أنه إذا جاز جعل القرآن عوضاً في النكاح، فمن باب أولى أن يجوز جعل الحقوق الفكرية عوضاً مالياً من باب أولى[4]، وهذا يعني صحة هذه الحقوق للمقابلة بالأموال.

كما استدلوا بالقاعدة الشرعية: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" من جهة أنه ما لم تدرأ مفسدة شيوع حق النشر فيستحكم الناشرون في إفساد الكتب وترك تصحيحها وتصويبها والاعتناء بها[5].

واستدلوا كذلك بقاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[6]، ومن فروع هذه القاعدة : أن ما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون. فإن قلنا بأن التأليف في العلوم الشرعية من الواجبات أو المسنونات فتمكين المصنف من الانتفاع بكسبه إذا كان لن يصنف إلا بذلك مما لا يتم الأمر إلا به، فهو تابع لحكمه[7]، كما أن تجويز أخذ الشخص عوضاً عن حقوقه الفكرية فيه

(1) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، (768/2)، برقم: 2290، وسنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، (32/3) برقم: 1358، وقال: حديث حسن.

(2) فقه النوازل للدكتور: بكر أبو زيد (171/2).

(3) صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، (811/2)، برقم: 2186، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، (1040/2)، برقم: 1425.

(4) فتح المغيث للسخاوي (351/1).

(5) فقه النوازل للدكتور: بكر أبي زيد (173/2).

(6) الأشباه والنظائر للسيوطي (240/1).

(7) فقه النوازل للدكتور بكر أبي زيد (174/2).

دفع عظيم للبحث والتحقيق، وترويج لسوق العلم ونشره وبثه، وشحذ لهمم العلماء لنشر نتائج أفكارهم وإبداعهم، وفي المنع سلب لهذا، ووسيلة ركود للحركة العلمية في مجال التأليف والإبداع، لا سيما مع تغير الزمان والأحوال، وندرة المتبرع، وشدة الحاجة، وضعف الهمم وقصورها[1].

كما استدلوا بتصرفات العلماء المتقدمين الدالة على أن مصنفاتهم ملك لهم أصلاً، وقد يخرجون هذا الملك إلى انتفاع الناس به، ولولا أنه ملك لهم لما استجازوا أخذ مقابل لثمنه، ومنذ بداية مولد التأليف وإلى أيامنا هذه يجري المصنفون تصرفاتهم على التأليف بيع وإعارة ووقف وهدية وعطية، وهذا دليل على أن التأليف مال[2].

القول الثاني: عدم تملك هذه الحقوق وعدم جواز أخذ العوض عنها:

وهذا القول قال به بعض العلماء المعاصرين، واستدلوا بعدة أدلة، ومنها حديث أبي هريرة ﷺ(ت: 59هـ) قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»[3]. **ووجه الاستدلال:** أن حبس المؤلف لكتابه عن الطبع والتداول إلا بثمن باب من أبواب كتم العلم فيناله الوعيد[4]، ولما كان المنع من النشر كتم للعلم ومنهي عنه فيكون محرماً[5].

كما استدلوا بأنه لا يجوز التعبد بعوض، والعلم عبادة، فالتأليف في العلوم الشرعية عبادة، وعليه فلا تجوز المعاوضة عليه[6] .

---

(1) المصدر نفسه (176/2).

(2) المصدر نفسه (173/2).

(3) سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم، (326/4)، برقم: 2649، وقال: حديث حسن.

(4) فقه النوازل للدكتور بكر أبي زيد (182/2).

(5) الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية، للدكتور: علي عسيري (ص190).

(6) فقه النوازل للدكتور بكر أبي زيد (182/2).

واستدلوا بأن ربط نشر التأليف بدفع العوض المالي فيه احتكار وهو لا يجوز، ومنع النشر منع للناس من تلك المصلحة، ولا يجوز منع مصلحة العموم لمصلحة الأفراد، وعدم ربط ذلك بالعوض يحقق مقصداً شرعياً، وهو نشر العلم الشرعي[1].

كما استدلوا بأن حق المؤلف في تأليفه يشبه حق الشفعة، وهو لا يقوَّم بمال، ولا يستعاض عنه بمال أيضاً[2]، فكذلك هذا الحق لا يقوم بمال ولا يستعاض عنه بمال.

كما استدلوا بأن حق التصنيف ليس بمال، ولا يصلح أن يكون ملكاً لأحد، و بأنه يشترط في المبتاع والمشترَى أن يكون مالاً، والحق المحض المجرد ليس بمال[3].

المناقشة:

أما أدلة الجمهور فأغلبها واضح في الدلالة على المراد وسالم من المعارضة، وإن قيل بمخالفة الحنفية في اعتبار هذه الحقوق أموالاً فذلك معارض بقول الجمهور.

واستدلال الجمهور بحديث سهل الساعدي نوقش بأن الباء في قوله: (بما معك) ليست متعينة للعوض، لجواز أن تكون للسببية أو للتعليل، أي: لأجل أنك من أهل القرآن، أو ببركة ما معك منه، فلا يصلح دليلاً[4]، وأجيب عليه بأن معنى الحديث أن يعلمها القرآن، أو لأجل ما معه من القرآن[5]، وهذا يفيد أنه جعل القرآن أو تعليمه عوضاً مقابلاً للمال.

وأما احتاج أصحاب القول الثاني بحرمة كتمان العلم وأخذ الأجرة على العبادة فقد نوقش بأن صاحب حق التأليف لا يريد الكتمان بل يريد انتشار مصنفه بالقيمة كحق من حقوقه، وللدولة نشره إذا رفض صاحب الحق نشره وأخذ قيمته[6].

---

(1) المصدر نفسه (183/2).

(2) المصدر نفسه (183/2).

(3) المصدر نفسه (123/2، و126).

(4) البحر الرائق لابن نجيم (168/3)

(5) فتح الباري لابن حجر (212/9)

(6) بتصرف من: الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية، للدكتور: علي عسيري (ص192)

وأما التعبد فإنه لا يتعلق بطلب قيمة ذلك الجهد، بل العبادة في النية وقصد المؤلف من هذا التصنيف، وهو أمر لا يطلع عليه إلا الله. ثم إن النية مصححة للعمل في قبوله والإثابة عليه، لا في حل المال المكتسب أو حرمته، فمن طلب العلم ثم أراد أن ينفع الأمة به، وقد يتقوى على ذلك بما يكسبه بعلمه فنيته ليست فاسدة[1].

وأما الاحتجاج بمنع الاحتكار فنوقش بأن من العلماء من خصص حرمة الاحتكار باحتكار الأقوات، ثم إن صاحب الحق في التأليف لم يمنع بيعه بقيمته لمن أراده[2].

وأما القول تشبيهه بحق الشفعة فنوقش بأن بينهما فرق؛ لأن الجمهور قد اعتبروا هذه الحقوق أموالاً، وأجازوا الاعتياض عنها بالمال.

أما ما احتجوا به من رعاية المصلحة العامة ونشر العلم الشرعي فقد نوقش بأن رعاية المصلحة العامة أمر لا يبيح أموال الآخرين، خصوصاً أن صاحب التأليف لا يمنع نشر مؤلَّفه، بل طالب بحقه في استحقاق قيمة ما ألفه واخترعه[3].

أما القول بأن هذه الحقوق ليست محلاً فإنه استدلال بمحل النزاع، وهو لا يصح؛ لأن الجمهور يعتبرون هذه الحقوق مالاً[4].

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت 1409هـ - 1988م بأن حقوق التأليف، والاختراع أو الابتكار حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وأنها مصونة شرعاً ، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها[5].

---

(1) فقه النوازل للدكتور: بكر أبو زيد (171/2).

(2) المصدر نفسه (ص191)

(3) المصدر نفسه (ص191)

(4) المصدر نفسه (ص191)

(5)مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (11398/2)القرار رقم (5) في دورة مؤتمر الكويت 1409هـ .

وأفتى قطاع الإفتاء بوزارة الأوقاف بالكويت بأن استنساخ كتب وبيعها بقصد الاتجار أو الربح ممنوع شرعاً في حالة منع المؤلف أو وجود قانون أو عرف يمنع ذلك، لما فيه من الإضرار بالمؤلف أو ورثته أو المنتج الأصلي[1].

المطلب الثاني: تملك الحقوق المادية في الابتكار والاختراع وأخذ العوض عنها:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم تملك الشخص حقوق الابتكار والاختراع الناتجة عن بيع وتأجير البرامج والأنظمة وغيرها مما ابتكره واخترعه، وحقه في منع نشره دون إذنه، وقد ظهرت هذه المسألة مع تطور التكنلوجيا والصناعات والتقدم في استخدام الحاسوب في جوانب الحياة، وسنبين حكم ذلك كما يلي:

القول الأول: جواز تملك هذه الحقوق وأخذ العوض عنها:

وهذا القول هو ما عليه أكثر العلماء المعاصرين، وقد استدلوا لذلك بالأدلة السابقة في جواز أخذ العوض على حق التأليف، ومن أدلتهم أيضاً قوله ﷺ: « أَلَا وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ، إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ »[2]. **ووجه الدلالة** أن اختراعه مال معتبر يملكه، فلا يجوز إلا بطيب من نفسه، وكل ما ملكه الإنسان فله الاعتياض عنه بالمال.

واستدلوا بقول الرسول ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»[3]. **وذلك** أن الابتكار قبل حجز المبتكِر له وتسجيله شهادة ببراءة اختراعه يباح لكل أحد التوصل إليه، وبتوصله إليه وسبقه لابتكاره صار أحق من غيره به، وجاز أخذ عوض مالي عنه.

ومن أدلتهم أن هذه الأمور قد صارت لها قيمة مالية، والعرف المعاصر قد جعل لها قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها[4].

القول الثاني: عدم هذه الحقوق وعدم جواز أخذ العوض عنها:

---

(1) فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت. انظر: مأخوذ من ملف الكتروني من موقع وزارة الأوقاف الكويتية (293/3).

(2) سبق تخريجه ص(8) .

(3) سبق تخريجه ص(16).

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، (10554/2)القرار رقم (5) في دورة مؤتمر الكويت 1409هـ.

وهذا القول ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين، وقد استدلوا بعدة أدلة، ومنها الأدلة السابقة على منع تملك حقوق التأليف.

كما استدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»[1]. **ووجه الدلالة** أن النهي عن تلقي الركبان وعن بيع الحاضر للباد يدل على أن الشرع لا يبيح النفع الفردي الذي يكون سبباً لأضرار عامة، فحقوق الابتكار لا تمنع عن الناس لأجل حق فرد واحد[2].

كما استدلوا بقاعدة: الضرر يزال[3]. **ووجه الدلالة** أن منع المخترع من أخذ العوض على اختراعه سيجعله يخسر خسائر فردية لإزالة الضرر عن عامة الناس، وإزالة الضرر الذي يعم الجميع لا يلحق به الضرر لأحد، و لا يحرمه من النفع، فلن يكون هناك سوى تقليل في نسبة الربح، وهذا أيضاً موهوم، فكيف تُبقي الشريعة الإسلامية مثل هذا الضرر الذي يعم الناس[4]؟ فظهر بهذا أنه لا يحفظ حق النشر للمصنف أو المبتكر، بل يتم إتاحة فرصة الانتفاع به لكل تاجر[5]، وقلة الربح ليست ضرراً، وليس فيها سوى تقليل النفع، والفرق ظاهر بين الضرر وتقليل النفع[6].

ومنها أن حق التصنيف والابتكار لا يقبل أن يكون ملكاً لأحد، والمنع من نشره أو تقليده ظلم لا ينبغي[7].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، (755/2)، برقم: 2043.

(2) بتصرف من: فقه النوازل للدكتور: بكر أبي زيد (124/2).

(3) الأشباه والنظائر للسيوطي (35/1).

(4) مقال بعنوان: بيع الحقوق المجردة، بحث منشور ضمن بحوث الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة. انظر: مجموع مجلدات مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5 (10400/2)، للشيخ: محمد تقي العثماني.

(5) المصدر نفسه.

(6) فقه النوازل للدكتور: بكر أبو زيد (123/2).

(7) المصدر نفسه (126/2).

ولا يجوز بيع هذا الحق وشراؤه؛ لأنه يشترط في المبيع أن يكون مالاً، والحق المحض المجرد ليس بمال، حتى ولو صح أن يكون وسيلة لكسب المال[1].

ومنها أن المنع فيه احتكار وهو ممنوع، ومنع النسخ منع للعموم من المصلحة، ولا يجوز منع مصلحة العموم من أجل مصلحة الأفراد[2]، والاحتفاظ بهذه الحقوق يضيق دائرة انتشارها، والسماح بها يجعا انتشارها أوسع ، وإفادتها أعم وأشمل[3].

المناقشة:

أما أدلة القول الأول فإنها سليمة من التعقب والاعتراض، وأما أدلة القول الثاني فإن حديث أبي هريرة ﷺ في تحريم تلقي الركبان نوقش بوجود الفارق، فمتلقي الركبان لا يبذل جهداً واستغله الناس، بخلاف المخترِع فإنه بذل جهداً، وغيره يستغل ثمرة جهده.

وأما الاحتجاج بأن السماح بالنشر دون إذن المخترع لا يلحق به الضرر، بل يقلل ربحه فقط، فيجاب عنه بأن قلة الربح وإن لم يكن خسارة ، ولكنها ضرر، وبين الخسارة والضرر فرق واضح، ولا شك أن الذي تحمل المتاعب والمشاق الجسيمة والفكرية وبذل الأموال والأوقات في إيجاد شيء أو تأليف كتاب، وسهر من أجل ذلك الليالي، وتنازل عن الراحة، أحق بالاسترباح بما ابتكره من الرجل الذي اشتراه بمال بسيط في لحظة واحدة، ثم جعل يغلق السوق أمام المبتكر الأول[4].

وأما القول بأنه ليس مالاً فيرده قرارا مجمع الفقه بأن العرف المعاصر قد جعل لهذه الحقوق قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها.

---

(1) بتصرف من: فقه النوازل للدكتور: بكر أبو زيد (126/2).

(2) الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية، للدكتور: علي عسيري (ص 189).

(3) مقال بعنوان: بيع الحقوق المجردة، بحث منشور ضمن بحوث الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة. انظر: مجموع مجلدات مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5 (10429/2)، للشيخ: محمد تقي العثماني.

(4) المصدر نفسه.

وأما القول بأن المنع من نشره ظلم ومنع لمصلحة العموم وتضييق لدائرة انتشار الاختراع فقد نوقش بأن هذا أمر واقع لا مجال لإنكاره، ولكن الدليل ينقلب إذا نظرنا من ناحية أخرى، وهي أن المبتكرين لو منعوا حق أسبقيتهم بالاسترباح مما ابتكروه لفشلت هممهم عن اقتحام المشاريع الكبيرة من أجل الاختراعات الجديدة حينما يرون أن ذلك لا يدر إلا ربحًا بسيطًا، ومثل هذه التي تحتمل وجهين لا تعتبر ما دام ثبوت الحق ليس فيه محظور شرعي، فإن جميع المباحات فيها ما يضر وينفع[1].

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت 1409هـ - 1988م أن الاختراع والابتكار يعتبر من الحقوق الخاصة لأصحابها، وقد أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها ، ولا يجوز الاعتداء عليها[2] . وأفتى قطاع الإفتاء بوزارة الأوقاف بالكويت بأن استنساخ برامج أصلية بقصد بيعها والتجارة بها ممنوع شرعاً في حالة منع المنتج الأصلي أو وجود قانون أو عرف يمنع ذلك، لما فيه من الإضرار بالمؤلف أو ورثته أو المنتج الأصلي[3].

(1) المصدر نفسه (10429/2).

(2) القرار رقم (5) في دورة مؤتمر الكويت من 1-6 جمادى الأول 1409هـ الموافق10-15/ديسمبر/ 1988م. انظر: مجموعة مجلدات مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، (11398/2).

(3) فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت مأخوذ من ملف الكتروني من موقع وزارة الأوقاف الكويتية (293/3).

المطلب الثالث

حماية الحقوق المعنوية للأنشطة والانتاجات الفكرية

حماية الحقوق الفكرية تشمل الحقوق المعنوية في حق التأليف والاختراع، والمراد بالحق المعنوي هنا نسبة الإنتاج الفكري لصاحبه باعتباره المؤلف أو المبتكر، ونبين هنا تملك هذا الحق وحرمة الاعتداء عليه وحكم بيعه وأخذ العوض المالي عنه.

وبمعرفة المراد من الحق المعنوي يتضح أن هذا الحق لا يجوز الاعتداء عليه وانتحاله ونسبته لغير مؤلفة ومخترعه، حيث والمخترع يملك هذا الحق ملكاً أصليا يمكِّنه من نسبته إليه وانتشاره باسمه فقط، فلا تجوز نسبة هذا الحق لغيره ويحرم على المخترِع بيعه والاعتياض عنه مقابل نشره بغير اسمه، وقد ذكر الشيخ بكر أبو زيد أنه إذا تبيت طبيعة الحق الأدبي فإنه ينبغي أن لا يكون الاحتفاظ به وبذل الطرق لحمايته محل خلاف[1]؛ لأن الشريعة الإسلامية تعطي صاحب التأليف الحماية من العبث، والصيانة عن الدخيل عليه، وتجعل للمؤلف حرمته والاحتفاظ بقيمته وجهده، وهذا مما علم من الإسلام بالضرورة، وتدل عليه بجلاء نصوص الشريعة وقواعدها وأصولها[2]. وهذا يعني الإجماع على عدم جواز بيع هذا الحق أو الاعتياض عنه.

ومن أدلة ثبوت هذا الحق الإجماع العملي للعلماء على مدى القرون على وضع أسماء مؤلفي الكتب عليها، واهتمامهم بنقل وإثبات نسبة الكتب لأصحابها، وهذا يؤكد حق المؤلف في تقرير نشر ما يؤلفه ويبتكره باسمه دون غيره، وليس لأحد منعه من ذلك إلا الدولة التي تملك الإذن بالطبع، وذلك إذا كان هذا التأليف والابتكار مما لا يجوز[3]، كأن ينشر الرذيلة أو يشوه الفضيلة.

---

(1) فقه النوازل للدكتور: بكر أبو زيد (168/2).

(2) المصدر نفسه (165/2).

(3) فقه النوازل، للدكتور: بكر أبو زيد (164/2).

وقد استدل بعض المعاصرين على وجوب الحماية لهذه الحقوق باشتراط العلماء للأسانيد في التحديث، والتصريح بأسماء النقلة والرواة، وكذلك صنيع العلماء في اشتراط الإجازة في الرواية، وذكر شروط وضوابط الوجادة ونحوها[1]، وما هذا إلا نوع من الاحتفاظ لكل راوٍ بروايته وأحقيته بنسبة ذلك إليه وتحريم نسبتها إلى غيره.

وللمؤلف والمخترع سلطة الرقابة على مصنفاته بعد النشر، وذلك بتصحيحه وتعديله[2]، ويدل عليه صنيع العلماء في تصحيح مؤلفاتهم والرجوع عن بعض آرائهم دون اعتراض من أحد، كما فعل ذلك الإمام الشافعي في مذهبه، وكما يدل عليه وجوب تراجع المفتين عن فتاواهم وتغيرها بحسب ظهور الأدلة ونحوها.

وقد استدل بعض العلماء لهذا الحق بصنيع السلف في تغيير فتاواهم لظهور ما يقتضي ذلك[3].

وأما تحريم انتحال هذه الحقوق المعنوية فتدل عليه كثير من النصوص التي تحرم أخذ ملك الغير وسرقته وغصبه، ووجه الدلالة فيها أن الحق المعنوي ملك لصاحبه، فيحرم انتحاله، وقد ذكر السيوطي من ورع المزني أنه قال في شرح كتاب الأم: قال الشافعي: قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَىۡ رَحۡمَتِهِۦۚ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ ﴾ ثم علق السيوطي بقوله: أما كان المزني رأى هذه الآية في المصحف، فينقلها منه بدون عزوها إلى إمامه، قال العلماء: إنما صنع ذلك لأن الافتتاح من نظام الشافعي لا من نظامه[4]، وفي هذا يقول الماوردي: قالوا: أسند المزني القرآن عن الشافعي، والقرآن مقطوع به، لا يفتقر إلى الإسناد لاستواء الكل فيه. والجواب عنه بعد الاستيعاذ من خدع الهوى: أن المزني لم يقصد به إسناد

(1) الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية، للدكتور: علي عسيري (ص209).

(2) فقه النوازل، للدكتور: بكر أبو زيد (164/2).

(3) الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية، للدكتور: علي عسيري (ص188).

(4) الفارق بين المصنف والسارق للسيوطي (ص:8).

القرآن، وإنما أراد إضافة الاستدلال به إلى الشافعي؛ ليعلم الناظر فيه أن المستدل بالآية هو الشافعي دون المزني[1] .

ومما يدل على حرمة انتحال هذه الحقوق ونسبتها لغير من ابتكرها أن في انتحالها كذب وتلبيس وتدليس، وقد ذكر العلماء أن الكذب من الكبائر[2].

ويدخل هذا الفعل في التدليس، وهو أن لا يسمى الراوي شيخه الذي سمعه منه، بل يروي عمن فوقه بلفظ يوهم السماع منه[3]، وهذا الفعل يعتبر محرماً[4]. وإذا كان العلماء قد حرموا هذا الفعل فإن من يأخذ كتب المؤلفين وينسبها إلى نفسه أولى بأن يوصف فعله بالحرام.

ومما يدل على حرمة هذا الاعتداء أن العلماء قد وصفوا انتحال كتب المؤلفين بأنه سرقة علمية، وقد ألف السيوطي فيمن يفعل هذا كتاباً سماه: الفارق بين المصنف والسارق، فسمى المعتدي على الكتب سارقاً.

وقد نعت ابن القيم من يفعل ذلك بأنه من السُرَّاق، وجعل هذا الفعل من الحيل المحرمة، فقال في أنوع السُرَّاق: وهم أنواع لا تحصى، فمنهم السُرَّاق بأيديهم، ومنهم السُرَّاق بأقلامهم، ومنهم السُرَّاق بأمانتهم[5].

ومن أدلة ذلك أن انتحال تأليف الغير وابتكاره إخلال بواجب أداء الأمانة العلمية الذي قضى بنسبة أي قول أو اقتباس أو فكرة إلى مبتكرها الأول، وهذا يعتبر في مناهج البحث المعاصرة من شروط البحث والكتابة والابتكار، والإخلال به ممنوع، وقد افتتح السيوطي كتابه الآنف الذكر بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء: 58] [6].

---

(1) الحاوي في فقه الشافعي للماوردي (35/1).

(2) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي(124).

(3) مقدمة في أصول الحديث لعبد الحق الدهلوي (1 /45- 46).

(4) المصدر نفسه (1 /45- 46).

(5) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (371/3).

(6) الفارق بين المصنف والسارق للسيوطي (ص2).

وأما عدم جواز بيع هذه الحقوق فلأن بيع هذه الحقوق يعني نسبة المؤلفات لغير مؤلفيها، والأقوال لغير قائليها، والاختراعات لغير مخترعيها، وهذا تلبيس وكذب وتدليس، وقد ذكرنا أن هذه الأمور محرمة، ومنها ما يعتبر من الكبائر. قال الشيخ بكر أبو زيد: فهذا الحق الأدبي من بدائه العلم عندهم، وإن لم يلقبوه بذلك ويضعوا له سنناً وأنظمة تحفظية، لأنها أمور فطرية عندهم تقتضيها الديانة وتحمل عليها الأمانة، وخرقها من نواقض الفطرة فضلاً عن أن تكون خرقاً لسنن الشريعة وهديها[1].

المبحث الثالث

مقاصد حماية هذه الحقوق وحكم التنازل عنها وعقوبات التعدي عليها

المطلب الأول: المقاصد الشرعية من حماية الحقوق المادية والمعنوية الفكرية:

نذكر هنا أبرز المقاصد الشرعية من حماية الحقوق الفكرية ومايتعلق بها فيما يلي:

- **حماية هذه الحقوق إعلاء لشأن العلم وأداء للأمانة:**

لقد جاء الإسلام بإعلاء شأن العلم ورفعة مكانة أهله، وقد أثبت الله تعالى هذه المكانة من خلال مدح صاحب العلم والشهادة له بأنه قائم بالقسط، قال تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: 18].

وهذا المكانة للعلم وأهله تقتضي الحفاظ على حقوق أصحابها المترتبة على هذه المكانة في الجملة، ومن ذلك أن الشرع جعل الحق للعالِم وحده في التصدر لبيان الحكم الشرعي وتبليغه، كما أن الإفتاء حق للمفتي العالم بالحكم الشرعي، ولا يحق ذلك لغيره، وهذا جزء من الحماية للحقوق والمكانة الفكرية المعنوية.

كما أن من رفعة شان العالم نسبة المعلومة له، فإن من بركة العلم نسبته إلى أهله، وقد كان الخليل بن أحمد إذا استفاد مِن أحد شيئًا، أراه بأنه استفاد منه[2]، قال الذهبي: قلت: صار

(1) فقه النوازل، للدكتور: بكر أبو زيد (165/2).

(2) سير أعلام النبلاء للذهبي (478/13).

طوائف في زماننا بالعكس[1]. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: إن من شكر العلم أن تجلس مع الرجل فتذاكره بشيء لا تعرفه، فيذكر لك الحرف عند ذلك، فتذكر ذلك الحرف الذي سمعته من ذلك الرجل، فتقول: ما كان عندي في هذا شيء حتى سمعت فلاناً يقول فيه كذا وكذا، فإذا فعلت ذلك فقد شكرت العلم، ولا توهمهم أنك قلت هذا من نفسك[2]. وهذا يدل على اعتبار حق من قال القول والفكرة العلمية أول مرة، وهو أشبه بمراعاة وحماية الحقوق الفكرية.

- **إزالة الإضرار بالآخرين:**

إن منع الاعتداء على حقوقه الفكرية وانتحالها فيه إزالة للضرر، لأن الحقوق الفكرية تعتبر حقاً معتبرا شرعاً، ومما يؤكد ذلك أن الشرع جاء بحماية الحقوق المعنوية، كحماية الأعراض من الهمز واللمز والسب والقذف، والحقوق الفكرية تعتبر حقوقاً معنوية من جهة، وحقوقاً مادية بعد تحولها إلى أعيان كالكتب وقيمتها المالية. وقد حرم الله تعالى الإضرار بالآخرين، فالتعدي على الحقوق الفكرية ونسبته لغير صاحبها فيه إضرار بمن تعب في إنتاج وابتكار وصياغة الفكرة العلمية.

ومن القواعد التي لها تعلق بحماية الحقوق الفكرية قاعدة: الضرر يزال، وهذا القاعدة ذكرها علماء الأصول[3]، أصلها قول الرسولﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[4]. وهذا الحديث يدل على أن إيقاع الضرر لا يجوز مطلقاً؛ لأن النكرة المنفية تعم، وهذا النفي ليس وارداً على الإمكان ولا الوقوع قطعاً، بل على الجواز، وإذا انتفى الجواز ثبت التحريم[5].

---

(1) المصدر نفسه. (478/13).

(2) الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي (154/2).

(3) الاشباه والنظائر للسيوطي (35/1).

(4) مسند أحمد (55/5)، برقم: 2865، ونقل ابن رجب أن النووي قال عن هذا الحديث : إن طرقه يتقوى بعضها ببعض، ثم علق بقوله: وهو كما قال. انظر: جامع العلوم والحكم (ص 304) .

(5) نهاية السول شرح منهاج الوصول للأسنوي (236/2).

ولما كان الإضرار محرماً وجبت إزالته، وهذا هو معنى القاعدة: الضرر يزال، وانتحال الجهد الفكري يعتبر تعدياً وغصباً يقع على فاعله الضمان.

- اعتبار الأعراف الاتفاقية غير المخالفة للشرع:

إن الحفاظ على الاتفاقات والأعراف التي لا تخالف الشرع مقصد شرعي، وقد جرى العرف في زماننا على حماية هذا الحق، وإعطاء المؤلفين ونحوهم حق المطالبة والمنع من نشر وتصوير منتجاتهم الفكرية دون إذن مسبق منهم، والقاعدة الشرعية أن العرف المعمول به شرعاً: ما عرفته النفوس ولا ترده الشريعة[1]، والقاعدة الشرعية تنص على أن العادة محكمة، وقد اعتبر العلماء العادة و العرف في مسائل كثيرة في الفقه الإسلامي[2]. فما عُرِف عرفاً ولم يعارض الشرع فهو معتبر، ولا يوجد شرعاً ما يعارض حماية الحقوق الفكرية.

وهذا العرف يتمثل في المعاهدات والاتفاقيات والمؤتمرات والقوانين الدولية والعربية، ومنها معاهدات خاصة بالملكية الفكرية، وأخرى بالتسجيل والإيداع وغير ذلك[3]، وكاتفاقية حقوق المؤلف في فرنسا 1777م، ومثلها في أمريكا 1790م، وأما في العالم العربي فإن المنظمة العربية للعلوم والثقافة التابع لجامعة الدول العربية قد أصدرت الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف عام 1981م[4] . وهناك مؤتمرات عالمية عقدت لتقرير حماية هذه الحقوق، كمؤتمر (برن) بسويسرا عام 1886م، ومؤتمر باريس عام 1896م، ومؤتمر برلين عام 1908 م، ومؤتمر روما عام 1928م، ومؤتمر بروكسل عام 1948 م، ومؤتمر اليونسكو

(1) شرح الكوكب المنير لابن النجار (448/4).

(2) الأشباه والنظائر (128/1).

(3) حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، للدكتور: محمد الشلش (ص 15).

(4) فقه النوازل للدكتور :بكر أبو زيد(115/2)، والملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية، د:علي عسيري(ص 215).

عام 1952م[1].وأما القوانين العربية فأقدمها: قانون حق التأليف العثماني الصادر عام 1326هـ -1910م، ثم تتابعت الدول العربية في إصدار قوانين مماثلة[2].

- درء المفاسد وجلب المصالح:

إن من القواعد المتعلقة بحماية الحقوق الفكرية قاعدة: درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح، فإذا تعارضت مفسدة و مصلحة قدم دفع المفسدة غالباً، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[3]. وقد ذكر بكر أبو زيد أن هذه القاعدة يمكن إجراؤها في حماية حقوق التأليف، باعتبار أن المفسدة الحاصلة من ترك الكتب الشرعية بلا حفظ لحق طبعها مفسدة في هذا الزمان، من جراء قلة أو عدم الوازع الديني ومراقبة الله في نشر علوم الشريعة، وبثها للناس، والناس اليوم تلمذتهم للكتب أكثر من تلمذتهم للشيوخ ، بل لا تلمذة إلا للكتب عند كثيرين، فما لم تدرأ مفسدة شيوع حق النشر، فيستحكم الناشرون في إفساد الكتب وترك تصحيحها وتصويبها والاعتناء بالآيات والأحاديث ونحو ذلك[4].

وهذا يؤكد أهمية حماية الحقوق الفكرية وتحريم الاعتداء عليها.

(1) المصدر نفسه.

(2) المصدر نفسه.

(3) الاشباه والنظائر للسيوطي (176/1).

(4) فقه النوازل للدكتور بكر أبي زيد (173/2).

المطلب الثاني

التنازل عن الحقوق الفكرية ومصيرها بعد موت صاحبها

الفرع الأول: حكم التنازل عن أنوع الحقوق الفكرية:

إن هذه الحقوق إما أن يكون التنازل فيها عن الحقوق المالية المترتبة على استغلال ونشر هذه الإنتاجات الفكرية، وإما أن يكون التنازل عن الحقوق المعنوية.

فأما الحقوق المادية فإنه يصح لصاحب الحق في التأليف والاختراع الاتفاق مع غيره على إسقاط ما يتعلق بحقوقه المالية في مؤلَّفه واختراعه، وهذا ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية وبعض القوانين العربية لحقوق المؤلفين، وبتنزيله على أصول الشريعة وقواعدها لا يظهر معارضته لها بشيء[1].

ومما يدل على ذلك عموم الأدلة التي تحرم تملك أموال الآخرين إلا بإذن مالكيها، وقد جاء في الحديث: «أَلَا وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ، إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[2].

والتنازل يدل على طيب نفس بإباحة ما يملكه صاحب الحق من حقوق مالية مترتبة على حقوقه الفكرية.

وأما الحقوق المعنوية كاستمرار نسبة الإنتاج الفكري إلى صاحبه فليس للمؤلف حق التنازل عن صفته التأليفية لأي فرد أو جهة حكومية أو غيرها، كما أنه لا يسوغ للغير انتحاله والسطو عليه، وللمصنف ولورثته حق دفع هذا الاعتداء عليه[3]، و هذه الحقوق لا يصح بيعها، فلا يصح التنازل عنها[4] .

وقد احتج بكر أبو زيد لعدم جواز التنازل عنها لينتحلها شخص آخر بأنه كما لا يجوز التنازل عن الإنتاج الذري؛ كذلك لا يجوز التنازل عن الإنتاج العلمي لأي جهة حكومية أو

---

(1) بتصرف من: فقه النوازل، للدكتور: بكر أبو زيد (158/2).

(2) سبق تخريجه ص(8).

(3) فقه النوازل، للدكتور: بكر أبس زيد (164/2).

(4) الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية، للدكتور: علي عسيري (ص 187-188).

غيرها، بل تبقى له صفته الأدبية في التأليف، ولو فرض وجود اتفاق على شرط التنازل عن ذلك لما صح، ولهذا نجد في آداب التأليف التنويه بلزوم التصريح باسم المؤلف للوثوق به، وبعضهم يرى أن المؤلَّف المجهول النسبة كالرواية عن مجهول الحال، أو العين والحال، فالكل لا يحتج به استقلالاً[1].

وأما قول الشافعي عن علمه: لوددت أن الخلق تعلمه، ولم ينسب إليَّ منه شيء أبداً[2]، فإنه لا يدل على جواز انتحال الشخص أقوال غيره ونسبتها إلى نفسه، بل الشافعي يتكلم عمَّن يطلب العلم ويبذل جهده فيه، فيصل إلى ما علمه الشافعي فينشره دون أن ينسبه للشافعي، وهذا لا إشكال فيه، لأنه لم ينتحل أقوال الشافعي وينسبها إلى نفسه، وقول الشافعي هذا يدل إخلاصه ومحبته للتواضع.

الفرع الثاني: مصير حق التأليف والابتكار بعد الموت:

الحقوق الفكرية بشقيها المادي والمعنوي تعد ملكاً لصاحبها طيلة حياته، وإذا مات فإن الحق المادي فيها والمتمثل في أخذ العوض المادي مقابل طبع أو نشر وأو بيع هذه الإنتاجات الفكرية ينتقل إلى ورثته، شأنه شأن كل الأموال والممتلكات، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن الأموال التي يموت عنها الميت تقسم بين ورثته[3]. وقد جعل العلماء عموم الأدلة في انتقال مال الميت لورثته شاملاً للحقوق الفكرية لأنها مال يجري فيه التوارث[4]، وهذا ظاهر في الحق المادي الذي يأخذه الورثة مقابل نشر كتب مورثهم، ويتقاسمونه على الأنصبة الشرعية التي حددتها الشريعة الإسلامية .

(1) بتصرف من: فقه النوازل، للدكتور: بكر أبو زيد (2/158-159).

(2) آداب الشافعي ومناقبه لأبي حاتم الرازي (1/68).

(3) بتصرف من: الإجماع لابن المنذر (1/69).

(4) حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، للدكتور: محمد الشلش (ص18).

وأما الحق المعنوي المتعلق بنسبة جهده وإنتاجه الفكري إليه فإنه لازم لصاحبه، ويحرم نسبة ذلك الجهد الفكري لغيره، لأن هذا يختلف عن الحق المادي بأنه لا ينتقل للوراث الشرعي[1].

وأما ما يتعلق بحق تصحيح وتعديل ذلك الإنتاج الفكري والدفاع عنه فإنه ينتقل إلى الورثة، وقد ذكر بكر أبو زيد أن للمؤلف ولورثته دفع الانتحال والسطو على هذه الحقوق[2].

المطلب الثالث

عقوبة الاعتداء على الحقوق الفكرية وكيفية التحلل منها

الفرع الأول: عقوبة الاعتداء على الحقوق الفكرية:

عقوبة الاعتداء على الحقوق المادية والمعنوية المتعلقة بالحق الفكري تكون كما يلي:

عقوبة تعزيرية دنيوية بحسب ما يراه ولي الأمر: ذكر بكر أبو زيد أنه لم يقف على عقوبة في قضية عينية، إلا أن تقعيد العلماء لمنع الانتحال يدل على أن ما لا حد فيه فجزاؤه أمر تعزيري يقدر لكل حالة بقدرها، فمن العقوبات التعزيرية التشهير والنقض بالمثل[3]. وهذه العقوبة تختلف بحسب جسامة المخالفة، فيراعي فيها التدرج من الزجر والتأنيب إلى السجن إلى الجلد وهكذا[4].

وهذه العقوبة يقدرها الإمام بحسب نوع الحق المعتدى عليه، وبحسب سوابق الشخص المعتدي، فيُراعى في هذ التعزير ما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة.

العقوبة الأخروية: لقد عملت الشريعة على محاربة هذا الاعتداء بأن رتبت عليه عقوبات أخروية، فحث الله تعالى على الأمانة، وحرم الخيانة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

(1) الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية، للدكتور: علي عسيري (ص 187-188).

(2) فقه النوازل، للدكتور: بكر أبو زيد (164/2).

(3) فقه النوازل، للدكتور: بكر أبو زيد (134/2).

(4) الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية، للدكتور: علي عسيري (ص211) .

ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنفال:28]. وقال تعالى: ﴿ وَوُضِعَ ٱلۡكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلۡمُجۡرِمِينَ مُشۡفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيۡلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلۡكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحۡصَىٰهَاۚ وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرٗاۗ وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدٗا ﴾ [الكهف:49].

فالنصوص الشرعية تبين أن المعتدي وإن فر من عقاب الدنيا فإنه لن يفلت من عذاب الله في الآخرة[1].

الفرع الثاني: كيفية التحلل من هذا الاعتداء:

أما الحقوق المادية المترتبة على الحقوق الفكرية فإن التحلل منها يكون بما يلي:

– **إزالة التعدي والضرر:** وذلك بإيقاف توزيع أو بيع الإنتاجات الفكرية التي اعتُدي عليها دون إذن من صاحبها الذي انتجها.

–**التعويض عن الضر:** بإرجاع ما ربحه المعتدي إلى صاحب الحق والتعويض عما لحقه من ضرر بسبب استغلال حقه وملكه دون إذن منه، شأنه كالغاصب، والمتصرف في غير ملكه، والغاصب واجبه أن يعيد ما غصبه إلى مالكه؛ لأنه ضامن له، وقد جاء في حديث سمرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»[2].

وأما الحقوق المعنوية فإن التحلل منها يكون بإعلان عدم نسبة ما انتحله إلى نفسه، وأنه إنما استفاده من كتاب غيره، ويستغفر الله تعالى لما وقع فيه من الكذب، وقد صدَّر السيوطي كتابه المذكور سابقاً بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء:58][3]، ليشير إلى وجوب نسبة الأقوال إلى أصحابها الذين هم أهلها.

(1) الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية، للدكتور: علي عسيري (ص 212).

(2) سنن أبى داود، كتاب الإجارة باب في تضمين العارية، (321/3)، برقم: 3563، وسنن الترمذي، كتاب البيوع ، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، (557/2) برقم: 1266، وقال: حديث حسن.

(3) الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية، للدكتور: علي عسيري (ص 102).

وهذا المعتدي بحاجة إلى المسامحة من صاحب الحق، لأنه أغار على جهده وادَّعاه لنفسه، فحقوق الآدميين لا تسقط إلا بمسامحة أصحابها، لأنها مبنية على المشاحة والتضييق[1].

ويؤيد هذا أن الغزالي روى أن الإمام أحمد سئل عمن سقطت منه ورقة كتب فيها أحاديث أو نحوها، أيجوز لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردها؟ فقال: لا، بل يستأذن ثم يكتب'. ثم علق الغزالي على هذا بقوله: وهذا أيضاً قد يشك في أن صاحبها هل يرضى به أم لا؟ فما هو في محل الشك والأصل تحريمه فهو حرام[2].

الخاتمة:

نتائج البحث:

-الحقوق الفكرية هي: الحقوق التي ترد على شيء غير مادي أو غير محسوس، ويسميها بعضهم: حقوق الإبداع والابتكار، ويسميها القانون: الحقوق المعنوية، والتي تخص الحقوق الذهنية؛ لأنها تتعلق بالنشاط الذهني أو الفكري، ويدخل بعضهم الحقوق الفكرية ضمن حقوق الابتكار، فيشمل الحقوق الأدبية، والحقوق الصناعية والتجارية.

-حماية الحقوق الفكرية أمر واجب شرعاً، وقد ذكر العلماء عدة أدلة على ذلك.

- حماية هذه الحقوق إعلاء لشأن العلم وأداء للأمانة وحفظ للحقوق ومنع للإضرار.

- الحقوق التي تشتمل عليها الحقوق الفكرية منها المادية المالية ومنها المعنوية الأدبية.

- لصاحب التأليف والاختراع تملكه أخذ العوض عنه.

- التنازل عن الحقوق الفكرية إنما يكون في الجانب المادي لا في الحق المعنوي بنسبة التأليف والاختراع لغير صاحبه.

- عقوبة السطو على الحق الفكري وانتحاله يرجع في تقديرها إلى الإمام.

ب - التوصيات: يوصي الباحث بما يأتي:

---

(1) الحاشية على النسائي للسندي (34/6).

(2) إحياء علوم الدين للغزالي (96/2).

– توسيع البحث حول وسائل ضبط فوضى انتحال الحقوق الفكرية وما يتعلق بها.

–عمل بحوث حول الأضرار العلمية الناتجة عن إهمال حماية الحقوق الفكرية.

قائمة المصادر والمراجع:

1. الإجماع، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1425هـ/ 2004م، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد.
2. الأحاديث المختارة، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة، ط1، 1410هـ،ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
3. الإحكام في أصول الأحكام تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى 1404هـ.
4. إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي الناشر: دار االمعرفة بيروت، د: ت.
5. آداب الشافعي ومناقبه تأليف: عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، ت: عبدالغني عبدالخالق الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1424هـ – 2003م .
6. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د: ت.
7. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، 1388هـ، ت: طه عبد الرؤوف سعد.
8. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المؤلف: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي، د: ت.
9. بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدورة 5 ، بعنوان: بيع الحقوق المجردة، للشيخ: محمد تقي العثماني، ، ونشرته مجلة المجمع، العدد 5.
10. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، د: ت.

11. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: أبو الفيض محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع1414هـ/1994م .
12. تاج اللغة وصحاح العربية. المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري، : دار العلم للملايين–بيروت، الطبعة الرابعة،1990م.
13. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية بيروت، د: ت .
14. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى،1405هـ ، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
15. تفسير القرآن العظيم، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الفكر ، بيروت 1401هـ .
16. التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق،1410هـ، ط:1، تحقيق د: محمد رضوان الداية.
17. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، دار الفكر بيروت، 1405هـ.
18. جامع العلوم والحكم، المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى ، 1408هـ.
19. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، المؤلف : أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، مكتبة المعارف، الرياض، 1403هـ، تحقيق: د. محمود الطحان.
20. حاشية السندي على النسائي، المؤلف: أبو الحسن السندي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط:2، 1406هـ، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
21. الحاوي الكبير، المؤلف: أبو الحسن علي الماوردي البصري، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ، ت: علي معوض وعادل أحمد.

22. حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، للدكتور: محمد محمد الشلش، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، 2006-1427هـ، مجلة جامعة النجاح الوطنية.
23. الذخيرة المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق : محمد حجي، : دار الغرب بيروت ، 1994م.
24. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، المؤلف: ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية1423هـ-2002م.
25. الزواجر عن اقتراف الكبائر، المؤلف: ابن حجر الهيثمي، مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، المكتبة العصرية، لبنان بيروت، 1420هـ.
26. السنن، تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، دار الفكر ، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د:ت.
27. سير أعلام النبلاء، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: 9، 1413هـ، ت: شعيب الأرناؤوط، ومحمد العرقسوسي.
28. شرح الكوكب المنير، المؤلف: أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي، ت: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية 1418هـ.
29. الصحيح، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د: ت.
30. الصحيح، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير اليمامة بيروت، الطبعة الثالثة 1407هـ-1987م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
31. الفارق بين المصنف والسارق، تأليف: جلال الدين السيوطي، مجلة عالم الكتب، المجلد الثاني، العدد الرابع، 1402هـ، بتحقيق: قاسم السامرائي.
32. فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت على موقع وزارة الأوقاف الكويتية.

33. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت، 1379 هـ.
34. فتح المغيث شرح ألفية الحديث، المؤلف : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الناشر : دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة الأولى ، 1403هـ .
35. الفروق في اللغة، تأليف: أبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، الطبعة الأولى (1422هـ الموافق 2002م).
36. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر – سوريَّة دمشق، د: ت.
37. فقه النوازل، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى – 1416هـ ، 1996م.
38. القاموس المحيط تأليف: الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة ،بيروت، د.ت.
39. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم المؤلف: محمد على التهانوي، مكتبة لبنان ناشرون–بيروت: 1996م.
40. الكليات، تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1413هـ –1993م.
41. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى: 1410هـ–1990م.
42. مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس (2 / 11398) القرار رقم (5) في دورة مؤتمر الكويت من 1–6 جمادى الأول 1409هـ.
43. المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة الثالثة، مطبعة الجامعة، دمشق، 1377 هـ – 1958م.
44. المسند، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة الأولى،1420هـ / 1999م، حققه: شعيب الأرناؤوط وآخرون.

45. المصباح المنير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العصرية بيروت ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، د: ت.
46. معالم السنن شرح سنن أبي داود، المؤلف : أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي، الناشر : المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى 1351 هـ - 1932م.
47. المعجم الوسيط، المؤلف: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، د: ت.
48. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، المحقق: عبد السلام محمد هارون.
49. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دار الفكر بيروت، د: ت.
50. المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، دار المعرفة لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني، د: ت.
51. مقدمة في أصول الحديث المؤلف: عبد الحق الدهلوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ، 1406هـ، ت: سلمان الحسيني الندوي.
52. الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية، د: علي عسيري، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ط:1، 1425_2004م.
53. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ .
54. نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعةالأولى1420هـ- 1999م.
55. الوسيط شرح القانون المدني، للدكتور عبد الرزاق السنهوري ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية بمصر، عام: 1964م.